الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد
نزول المائدة اي فلا يكون الامر فيها بغسل الرجلين ناسخا
للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة وقال الحسن البصري حدثني
سبعون من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واستدل
له بعضهم بقراءة الجر في وارجلكم ولان الحاجة داعية الى لبسه
لدفع الحر والبرد ونزعه لكل وضوء يشق يجوز في الوضوء ولو
مجددا وان لم يحدث بعد لبسه وضوء سلس لا في غسل ولو
مندوبا ولا في نجاسة بل لا بد من الغسل اذ لا مشقة وعبر بيجوز
اشارة الى ان الغسل افضل اذ لا يجب عينا ولا يسن الا لمن
تركه رغبة عن السنة وايثار الغسل لكونه انظف لا لكونه افضل
وان وجد في نفسه كراهته لعدم النظافة مثلا فعلم ان
الرغبة اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح او شكا في جوازه
لتخيل شبهة فيه ومثله في هذين بل الرخص او كان ممن يقتدى
به او خاف فوت نحو جماعة لو غسل او ارهقه حدث
وهو متوضئ ومعه ما يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل فالمسح
في هذه الاحوال افضل بل يكره تركه وقد يجب لنحو خوف فوت
او انقاذ نحو اسير رجي ولو على بعد وان خرج الوقت الفرض
وجعل بعضهم له هنا افضل لا واجبا ضعيف كما اقتضاه كلام
الشيخ او ضاق الوقت وهو لابسه ومعه ما لا يكفيه ان غسل ويكفيه
لو مسح فيلزمه استدامته والمسح عليه ويفرق بينه وبين ما مر
في ارهاق الحدث بان فيه احداث فعل زايد قد يشق عليه
ولانه في صورة الاستدامة تعلق به وجوب الطهارة وهو
قادر على ادائها باستصحاب حاله وفي صورة اللبس لم يجب
عليه اذ الحدث لم يوجد بعد او خشي ان يرفع الامام راسه
من الركوع الثاني في الجمعة لو اشتغل بالغسل او تعينت

عليه

عليه صلاة جنازة وخيف انفجاره لو غسل وقد يحرم كان
لبسه محرم نعم يكره ثم اذا لبسه بشرطه كان مدته
للمقيم ولو عاصيا باقامته ومن لا يجوز له القصر يوما وليلة
وللمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها سبق اليوم
او الليلة فما احدث من طهر اللبس في اوله فهو السابق
فان احدث اثناء احدهما اعتبر قدر الماضي منه من الرابع
اليوم او الليل وكذا الحكم في اليوم والليلة وذلك لخبر ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ....
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما وابتدا مدة المسح من انتهاء الحدث كبول او نوم
او لمس عند الشيخ ولو نحو مجنون اذ هذا من قبيل خطاب
الوضع فالمجنون وغيره فيه سوا فبحث البلقيني استثناءه
لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فلو عبر بلبس مثلا له منا هلا
للصلاة لسلم من ذلك فعلى الاول ان افاق وقد بقي من المدة
شيء استوفاه والا فلا وعند م ر تعتبر المدة في النوم والحق
به المس واللمس من ابتدايه تبعا لوالده بعد لبس لدخول
وقت المسح اذ قبله لا يتصور جوازه اشتغالا واستناد نحو
الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت العبادة سوى زمان يجوز
فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها فلا يحسب زمن
استمرار الحدث الا النوم وما الحق به عند م ر كما مر ويسن
للابس الخف تجديده قبل الحدث ويمسح واغتفر له قبل الحدث
لانه وضوء تابع ولذا لا تحسب منه المدة بل من الحدث
وافهم كلامه انه لو احدث توضا بعد حدثه وغسل رجليه
في الخف ثم احدث اعتبرت من الحدث الاول وهو كذلك
ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت لم يجز المسح حتى يجدد

حيث قال في قنا ... الخف ثم حدث فلا يحسب عليه المدة لانه لا يجب عليه الصلاة فلم يستبح بهذا المسح الصلاة هذا

واعترضه ابن قاسم بان ثبوت شرطيته اي المسح وهو الصلاة متوقف على ثبوت مشروطه في حق المجنون وهي غير ثابتة بحكم بالتعلق على هذا الامام اه جوهري